المكتبة الأزهرية

مخطوطة

إرشاد المهتدين إلى اسماء المجددين

المؤلف

عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (الجلال السيوطي)

ملاحظات

ناقص أخره

ارشاد المهتدين الى نصرة المجتهدين للعلامة
جلال الدين ابي الفضل عبد الرحمن السيوطي
الشافعي رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد وقع الكلام
الآن في ثلاثة مسائل متعلقة بالاجتهاد احدها هل
الاجتهاد موجود الآن او لا الثانية هل المجتهد المطلق
مرادف للمجتهد المستقل او بينهما فرق الثالثة
هل المجتهد له ان يتولى المدارس الموقوفة على الشافعية
مثلا اولا وكل من المسائل الثلاث جوابها منقول
ومنصوص للعلماء بل ومجمع عليه لا خلاف فيه صاحبه
من عالم وانما فيه نزاع ومكابرة من غير العلماء
الموثوق بهم وقد كنت ألفت في العام الماضي كتابا
سميته الرد على من اخلد الى الارض وجهل ان
للاجتهاد في كل عصر فرض وهو كتاب جليل
حافل فيه نفائس متعلقة بالاجتهاد والحض نقلا

منها

منها ما يتعلق بهذه المسائل الثلاث فنقول اما المسألة الاولى
فالجواب عنها من وجهين احدهما ان العلماء مجمع
المذاهب متفقون على ان الاجتهاد فرض من فروض
الكفايات في كل عصر وواجب على اهل كل زمان
ان يقوم به بعضهم وانه متى قصر فيه اهل عصر بحيث
خلا العصر عن مجتهد اثموا كلهم وعصوا باسرهم وممن اشار الى ما ذكرناه الامام
الشافعي رضي الله عنه ثم صاحبه المزني وصنف اعني المزني كتابا في ذلك سماه
صاحب التقليد وممن نص على ما ذكرناه من الفرضية وتأثيم اهل العصر باسرهم
عند خلو العصر عن مجتهد نصا صريحا الماوردي في اول كتابه الحاوي
والروياني في اول البحر والقاضي حسين في تعليقه والزبيري في كتاب المسكت
وابن سراقة في كتاب الاعتداد وامام الحرمين في كتاب السير والنهاية
والشهرستاني في الملل والنحل والبغوي في اول التهذيب والغزالي في البسيط
والوسيط وابن الصلاح في ادب الفتيا والنووي في شرح المهذب وفي شرح
مسلم والشيخ عز الدين بن عبد السلام في مختصره النهاية وابن الرفعة في المطلب
والزركشي في كتاب القواعد والبحر وذكر ابن الصلاح ان ظاهر كلام الاصحاب
ان المجتهد المطلق هو الذي يتأدى به فرض الكفاية واما المجتهد المقيد فلا
يتأدى به الفرض فهو كما قال ائمة اصحابنا فصار نصا صريحا على ان الاجتهاد في كل عصر
فرض كفاية وان اهل العصر اذا قصروا فيه اثموا كلهم وممن نص على ذلك من ائمة
المالكية القاضي عبد الوهاب في المقدمات وابن العصار في كتابه في اصول الفقه
ونقله عن مذهب مالك وجمهور العلماء والعراقي في التنقيح وابن عبد السلام

في شرح مختصر ابن الحاجب وابو محمد بن منكر في المسايل المنثورة وابن عرفة في كتابه
المبسوط في الفقه وقد سقنا عبارات هولاء بحروفها في كتاب الرد على من اخلد الى
الارض فليراجعه من اراد الوقوف عليه الوجه الثاني ان جمهور العلماء نصوا
على انه يستحيل عقلا خلو الزمان عن مجتهد الى ان تاتي اشراط الساعة الكبرى
وانه متى خلا الزمان عن مجتهد تعطلت الشريعة وزال التكليف عن العباد
وسقطت الحجة وصار الامر كزمن الفترة ومن نص على ذلك نصا صريحا
الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني والزبيري وامام الحرمين في البرهان
والغزالي في المنخول ونقله ابن برهان في الوجيز عن طايفة من الاصوليين
ورجحه ابن دقيق العيد وابن عبد السلام من المالكية في شرح المختصر وجزم به
القاضي عبد الوهاب في الملخص واشار اليه الشيخ ابو اسحاق في اللمع وهو مذهب
الحنابلة باسرهم فقله عنهم ابن الحاجب في مختصره وابن السماعاني من الحنفية
في البديع وابن السبكي في جمع الجوامع وقال ابن عرفة المالكي في كتابه في
الفقه قد قال الفخر الرازي وتبعه السراج في تحصيله والتاج في حاصله
ما نصه ولو بقي من المجتهدين والعياذ بالله واحد كان قوله حجة
قال فاستعاذتهم قد يعلل بقاء كل مجتهد في عصرهم قال والفخر توفي سنة ست
هذا كلام ابن عرفة وقد وجدت ما هو ابلغ من ذلك فذكر التبريزي في تنقيح
المحصول ما نصه لا يعتبر في المجمعين عدد التواتر بل لو انتهوا والعياذ
بالله الى ثلاثة كان اجماعهم حجة ولم يبق منهم الا واحد كان قوله حجة
لانه كل الامة وان كان بقيتهم اعتد لغط الاجماع وقال الزركشي في البحر قال
الاستاذ ابو اسحق يجوز ان لا يبقى في الدهر الا مجتهد واحد ولو اتفق
ذلك فقوله حجة كالاجماع ويجوز ان يقال للواحد امة كما قال تعالى ان ابراهيم
كان

كان امة قانتا ونقله الصفي الهندي عن الاكثرين وبه جزم ابن سريج
في كتاب الودايع فقال وحقيقة الاجماع هو القول بالحق واذا اضمحل
القول بالحق من واحد فهو اجماع وقال الكيا الهراسي اختلف هل يتصور
قلة المجتهدين بحيث لا يبقى في العصر الا مجتهد واحد والصحيح تصوره
واما المسالة الثانية وهي هل المجتهد المطلق مرادف للمجتهد المستقل
او بينهما فرق والجواب انهما ليسا مترادفين بل بينهما فرق وقد نص على ذلك
ابن الصلاح في ادب الفتيا والنووي في شرح المهذب وذكر هو وغيره
ان من دهر طويل فقد المجتهد المستقل ولم يبق الا المجتهد المطلق
المنسوب الى المذاهب وقرروا ان المجتهدين اصناف مجتهد مطلق
مستقل ومجتهد مطلق منتسب الى امام من الائمة الاربعة
ومجتهد مقيد وان الصنف الاول فقد من القرن الرابع ولم يبق الا
الصنفان الاخران المطلق المنتسب والمقيد وممن نص على
ذلك من المتاخرين ايضا ابن برهان في الوجيز ومن المالكية ابن المنير
وقد سقت عباراتهم وعبارات غيرهم في كتاب الرد على من اخلد
الى الارض فليلحظ منه واما المسالة الثالثة وهي هل للمجتهد المطلق
بلي وظايف الشافعية مثلا فالجواب ان المجتهد المطلق
المنتسب والمجتهد المطلق كلاهما يستحقان وظايفها
شرعا بلا خلاف بين المسلمين كما لا يخفى
من جعل الشافعية المنتسبين الى الامام الشافعي

لم يخرج بالاجتهاد عن الانتساب اليه ولهذا اعتمد على نصائصهم وفتاواهم
ونسبت الى مذهب الشافعي وماز الوا يولون قدماء اصحاب الشافعي قديما وحديثا
كما سبق بيانه واما المجتهد المستقل غير المنتسب فذاك هو الذي لا يوجد الا اذا كان
الوقت ليس ما نحن فيه من بيت المال ولهذا امتنع السبكي من دعوى الاجتهاد
المستقل مع كونه اهلا للاستقلال واقتصر على دعوى الاجتهاد المطلق
المنتسب ولا اعرف احدا من اصحابنا ادعى الاجتهاد المستقل سوى ابن
جرير خاصة واما بقية الاصحاب الذين ادعوا الاجتهاد فاقتصروا على دعوى
الاجتهاد المطلق المنتسب ولهذا عدوا في الاصحاب وذكرت تراجمهم في
طبقات الفقهاء الشافعية وحذف منها ابن جرير فلم يترجم فيها فكل من ترجمه
العلماء في طبقات الشافعية ممن ادعى الاجتهاد فهو مطلق منتسب لا مستقل
وهو مستحق لاوجاف الشافعية وقد نبه النووي في الروضة كالرافعي
في الشرح المنتسبون الى مذهب الشافعي ولبي حنيفة ومالك ثلاثة اصناف
احدها العوام الثاني البالغون رتبة الاجتهاد وقد ذكرنا ان المجتهد
لا يقلد مجتهدا وانما يقلد هؤلاء للشافعي لانهم حبروا واعلوا طريقته في الاجتهاد
واستعمال الادلة وترتيب بعضها على بعض ووافقوا اجتهاده اجتهاد
واذا خالف احيانا لم يبالوا بالمطابقة والصنف الثالث المتوسطون
وهم الذين لا يبلغون رتبة الاجتهاد في اصل المذهب لكنهم وقفوا على
اصول الامام في الابواب وتمكنوا من قياس لم يجدوا له منصوصا
له عليه ما نص عليه كذا كلام الرافعي والنووي في الروضة فانظر كيف
قسما اتباع الائمة الى ثلاثة اصناف وجعلا من

بلغ رتبة الاجتهاد ولم يخرج ببلوغه الاجتهاد عن انتسابه الى
مذهب الشافعي وقد نص على ذلك ايضا امام الحرمين فقال في كتابه الذي
الفه في ترجيح مذهب الشافعي ما نصه فان قيل فابن سريج والمزني
وتلميذه كالقفال والشاشي وغيرهما كان لهم منصب الاجتهاد فالجواب
ان هؤلاء كثرت تصرفاتهم في مذهب الشافعي والذب عن طريقته ونصرته
وتمهيد واعن ساق الجد في تصويبه وتقريره ونصروا ما فيه استنباط
وتخريج وقلت اختيارا تهم الخارجة عن مذهبه وكانوا معترفين بانهم
من متبعي ابن فعي ومقتفي اثاره ومقتبسي انواره هذا كلام امام الحرمين
ونص على مثل ذلك ايضا ابن الصلاح فقال في تاريخ طبقاته في ترجمة محمد بن نصر ما نصه
ربما تدرج متدرج بكثرة اختياراته لمذهب ان فعي الى الانكار على الجماعة
العارفين له في اصحابنا وليس الامر كذلك لانه من هذا المنزل ابن خزيمة والمزني
وابي ثور وغيرهم ولقد كثرت اختياراتهم المخالفة لمذهب ان فعي ثم لم تخرجهم
البعد عن ان يكونوا في قبيل اصحابه ان فعي معدودين وبوصف الانتماء اليه
هذا كلام ابن الصلاح ان نصوص مطبقة على ان المجتهدين من اتباع الائمة
غير خارجين عن الانتساب اليهم والعداد في جماعة اصحابهم والانتماء
اليهم يقال لهم ان فعيه والمالكيه والحنفيه يدخلون في الوقف على هذه
الطوائف وقد استقرينا امر المدارس منذ بنيت فلم نجد فيها ولا رأينا في
قديم الزمان الا المجتهدون فكيف تحرمها المجتهدون في آخر الزمان
ويقدم عليهم المقلدون ببيان ما قلناه ان اول من بنى المدارس للشافعية

فيما نص عليه جماعة نظام الملك واول مدرسة بناها النظامية التي ببغداد بناها
في سنة سبع وخمسين واربعمائة ووقفها على الشافعية واول من ولي تدريسها بتقويم
الواقف ابو نصر بن الصباغ صاحب الشامل وهو موصوف بالاجتهاد المطلق
كما ذكره ابن السبكي في ترجمته في الطبقات ثم بنى نظام الملك ايضا مدرسة
بنيسابور تسمى النظامية ووقفها ايضا واول من وليها بتقويمه
امام الحرمين وهو موصوف بالاجتهاد المطلق وصفه به جماعة منهم قال ابن
السبكي في ترجمته في الطبقات الكبرى امام الحرمين لا يتقيد بالاقتصار على واحد
من الشافعي وانما يتكلم على حسب ما ادى اليه نظره واجتهاده وقال الحافظ
سراج الدين البلقيني في فهرسته في وصف امام الحرمين هو المجتهد المجتهد
وقال غيره في ترجمته بلغ الاجتهاد وصار له مصنفاته في البلاد وقال ابن المنير
في ترجمته امام الحرمين له على جملة مسائل الشافعي وقفة المجتهدين وهاتان المدرستان
اول المدارس التي وقفت على الشافعية واول من ولي تدريسها من هو
موصوف بالاجتهاد ومن ولي تدريس الشافعية من المجتهدين بعد الامام
الغزالي فقد ادعى هو الاجتهاد في كتابه المنقذ من الضلال واشار فيه الى انه
العالم المبعوث على رأس المائة الخامسة فيجدد لهذه الامة امر دينها كما
ورد به الحديث الشريف وقد ذكر ابن السبكي في الطبقات انه ولي
تدريس النظامية التي ببغداد والتي بنيسابور فولي المدرستين معا
ومنهم سلطان العلماء الشيخ عز الدين بن عبد السلام فقد ادعى هو الى دعوى الاجتهاد
في فتاواه الكبرى ووصفه بالاجتهاد المطلق ابن الرفعة وابن دقيق العيد
والسبكي في فتاويه وولده في الطبقات والذهبي في العبر وابن كثير

في تاريخه والاذرعي وقال الزركشي في شرح المنهاج لم يختلف اثنان
انه بلغ رتبة الاجتهاد وكان من الورع والزهد بالمحل الاعلى ومع ذلك
فقد ولي عدة مدارس شرطها للشافعية منها بدمشق تدريس الغزالية
وغيرها والخطابة والامامة بالجامع الاموي قال ابو شامة وكان اخو
الناس بزمانه ومنها بمصر تدريس الصالحية وغيرها ومنهم قاضي
القضاة تقي الدين بن دقيق العيد فقد ادعى هو الاجتهاد في عدة مواضع
من كتبه ونقل الصلاح الصفدي في ترجمته من تاريخه عنه انه قال وافق
اجتهادي اجتهاد ان غير الا في مسئلتين ومن وصفه بالاجتهاد
المطلق ابن الرفعة وابو حيان مع ما كان بينه وبينه من الوقيعة
الظاهرة وابن رشيد في رحلته والسبكي في الطبقات ولسان الدين
ابن الخطيب في تاريخ غرناطة والنسخة بخط المصنف في خزانة سعيد
السعداء والكمال الادفوي في الطالع السعيد والامام ركن الدين
ابن العريف المالكي في ضمن قصيدة مدحه بها قال فيها

الى صدر الائمة باتفاق ... وفقد كل جسر المعجز

ومن بالاجتهاد خص افردا ... وحاز الفضل بالقدم العلي صبا للعلم صبا في صباه
فاول همة الصب الصبي ... تفوق والشباب له لباس ادلته مسالك والشافعي
وقد وصفه بالاجتهاد المطلق جماعة اخر اخرهم قاضي القضاة حافظ العصر
شهاب الدين بن حجر في خطبة كتابه تعليق التعليق وقد ولي عدة
مدارس للشافعية منها المدرسة المجاورة لضريح الامام الشافعي رضي الله عنه
والفاضلية وغير ذلك ومنهم الامام كمال الدين بن الزملكاني ووصفه بالاجتهاد

الذهبي في معجمه والسبكي والاسنوي في الطبقات وقد ولي عدة مدارس
للشافعية بدمشق منها الشامية والظاهرية والرواحية ومنهم الشيخ تقي الدين
السبكي والشيخ سراج الدين البلقيني لم يختلف اثنان في إمامتهما بالمقارنة
الاجتهاد وقد ولينا من مدارس اثنتين ما هو معروف وغير من سمينا
ممن يطول ذكرهم وفي من سمينا كفاية عن من تركنا وقد ذكر ابن قيم الجوزية
في كتابه ذم التقليد ما نصه وقد انكر بعض المقلدين على شيخ الاسلام في
تدريسه بمدرسة ابن الحنبلي وهي وقف على الحنابلة المجتهد ليس
منهم فقال انما انتدرس ما انتا وله منها علم يعرفني بمذهب احمد الا على
تقليد بريء قال ومن المحال ان يكون هو والمتأخرين على مذهبه
الا بينة دون اصحابهم الذين لم يكونوا يقلدونهم فاتبع الناس بما لك
ابن وهب وطبقته ممن يحكم الحجة ويتقاد للدليل اين كان وكذلك
ابو يوسف ومحمد اتبع لابي حنيفة من المقلدين له مع كثرة مخالفتهما له
ولذلك البخاري ومسلم وابو داود والاثرم وهذه الطبقة من اصحاب
احمد اتبع له من المقلدين المحض المنتسبين اليه وعلى هذا فالوقف
على اتباع الائمة اهل الحجة والعلم احق به من المقلدين في نفس الامر
هذا الكلام بحروفه ونختم الكتاب بثلاث نكت
النكتة الاولى قال النقشواني ما رايت اعجب من رجل قال اجمع اهل
زماننا على انه ليس في الزمان مجتهد فقيل له يا عجيب الحال كلاما

ينافض بعضه بعضا لانه اذا لم يكن في الزمان مجتهد فكيف ينعقد الاجماع
لان الاجماع انما هو اتفاق المجتهدين فاذا فقد المجتهدون فقد الاجماع لان
المجتهد هو الذي يعتبر قوله في الاجماع والخلاف النكتة الثانية
مثلي ومثلكم من اهل العصر مثل رجل في بحث مسح خفيه في طهارة المبتدي فقال
ان عجبا ما رايت اعجب من هذا الذي ساح في طهارة اصله وهو ساح في نجاسة
اصله وكذلك انا سعيت في رفع الاثم عنهم بأسرهم ورفعت عنهم الحرج
بقيامي عنهم بهذا الواجب وهم فريقان فريق يمنع الاجتهاد من اصله فهو سياح
في ائمة واشد الناس معه وفريق يسلمه ويسعى في عدم استحقاقي وما هذا جزائي
منه فان لم اكن استحق زيادة على الناس بما قمت فيه مما قصدوا فيه
فلا اقل من ان اكون كواحد منهم وهذه زيادة الاجتهاد اورثتني نقصا عما كنت عليه
من المعرفة بالمذهب قبل بلوغه النكتة الثالثة ذكر ابن المنير في كتابه
المقتفي ما نصه اذا قيل اي عبادة يتحقق صاحبها انه الفرد بها ذلك في وقته دون
العالم باسره قلنا الطائف بالكعبة وحده والقائم بالامامة العظمى فيتعذر فيها
الانفراد قلت وقد من الله علي بالانفراد في غرض الاجتهاد
في هذا الوقت وحدي على الانفراد فلله الحمد والمنة وصلى الله على سيدنا ومولانا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم كمل هذا التاليف بخط الفقير عبد القادر بن عبد الرحمن الصديقي
ان غفر الله به وختم له بخير ورضي عنه وعن والديه وعن المسلمين امين يا رب العالمين
في ثالث عشر في جمادى الثانية سنة اثنين واربعين والف ختمها الله تعالى بالخير والقبول